في الشهادة انها لم تخرج عن ملكه في علمهم ولعل هذا مثل ما هو بالملك اربعة
شروط طول الحيازة وتصرفه تصرف المالك وعدم المنازع وانها لم تخرج عن ملكه
في علمهم الى وقت الشهادة اشار الشيخ خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم الا الغائب
ويشترط في بينة الملك بالاعم من هذا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم التوضيح
قوله بالاعم تنبيه منه بالاخص على الاعم لانه اذا اشترط هذا في الاقرب
للاستيلاء والاصالة مع تعذر خروج الملك عن يد مالكه في هذا الزمان القريب
فلأن يشترط في الابعد من ذلك من باب اولى وهذا الشرط الذي ذكر هنا هو
كالظاهر مما في شهادة المدونة فيمن تحمل شهادة ان هذا ما علمناه باع ولا وهب ولا
خرج من ملكه بوجه وانه كالقاطع وليس عليه ان يأتي ببينة تشهد على البت
انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك لكانت زورا او تبرأ الخصام؟
قال ابن القاسم لانه قال وان ابوا ان يشهدوا ما علمناه باع ولا وهب فلا تقبل
شهادتهم بالجملة وظاهر ما في كتاب الهبة من المدونة انه ليس بشرط فان
وان شهدوا انه الوارث ولم يشهدوا لا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف ما
باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له بما حلف وقد اكثر الشيوخ الكلام في
مسئلة المدونة فانظر هل كلامه بينهما تناقض ام لا وهل تقبل شهادة
هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع الحلف عليه … او يبطل … ان يكونوا
من الغفلاء فلا تقبل او يكونوا من عوام الناس فتقبل والى هذا ذهب الشيخ
ابو محمد بن عمران والى خلافه الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ان ما في الشهادة
شرط كمال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة من جهة هذا الوجه شرط صحة ومراده

بقوله

بقوله كانت زورا انه غير مقبولة فيما … لا يقطع الا … لازم شهود
الزور من العلماء والعامة ان الشهادة بالبت في الملك كما هو في شهادة الملك
المدونة انه شرط كمال وظاهر ما في كتاب الهبة منها انما يثبت بشرطه وقال الشيخان
ابو ابراهيم وابو الحسن هذا في الشهادة شرط كمال قال الشيخ ابو الحسن
الا على حيث هو شرط صحة ومدار الخلاف في كونه شرط صحة انما هو في الشهادة
على الحي واما على الميت فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم بقوله
للحي يعني قوله كمال او صحة اي القولان في كونه شرط صحة او كمال هذا محلها
في الشهادة على الحي فقط واما للميت فاجعلها بالاشارة راجعة لاقرب مذكور
وهو الصحة ولارادة هذا المعنى لم يعطف الميت على الحي والله اعلم والحي في
النظم بسكون الياء ⊙ قوله وان يعدم الترجيح البيت هو فيهم قوله ⊙
باب سبب ملك رجلان تعارض بينة والمعنى انه اذا تعارضت البينتان وعدم
ما يرجح به احداهما على الاخرى فيتساقطان ويصيران كالعدم ويبقى الشيء
المتنازع فيه بيد حائزه من المتنازعين مع حلفه انه له وان كان بيد
غيرهما فهو لمن يستحقه به … من اهل … والبينة من جهة
… مع اليمين على المشهور التوضيح فان اذا تعارضت البينتان ⊙
وتساقطتا فانهما يسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحا لليد هذا هو
المشهور … لعبد الملك ان بينة الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج
ونفرع وجه الاول … ونفرع وجه … قبلها الذي وقال
عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينته لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فالمخرج البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه

Copyright © King Saud University